ما قضى وقدر ولم يجر في الكتاب والسنة امر يريده لكن علينا ان نرضى بما امر بالرضا به كطاعة الله ورسوله وهذا الذي ذكره ابو القاسم والجواب الثاني انه قالوا انا نرضى بالقضاء الذي هو صفة الله وفعله لا بالمقضي الذي هو مفعوله وفي هذا الجواب ضعف قد بيناه وغير هذا الموضع الثالث انه قالوا هذه المعاصي لها وجهان وجه الى العبد من حيث هي فعله وصنعه وكسبه ووجه الى الرب من حيث خلقها وقضاها وقدرها فنرضى منها الوجه الذي يضاف به الى الله ولا نرضى منها الوجه الذي يضاف به الى العبد فانه كونها شرا وقبيحة ومحرما وسببا للعذاب والذم ونحو ذلك وذلك انما هو من جهة كونها مضافة الى العبد وهذا مقام قد من كشف الحقايق والاسرار ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع ولا يحتمل هذا المكان فانا هذا متعلقا بمسايل الصفات والقدر وهما من اعظم مطالب الدين واشرف علوم الاولين والاخرين وادقها على عقول اكثر العالمين والمقصود هنا ان مشايخ الصوفية والعلماء وغيرهم قد يقولون ان من الرضى ما يكون واجبا ومنه ما لا يكون واجبا فضلا عن كونه مستحبا او من صفات المقربين واما ابا القاسم فذكر في الرسالة ايضا فان قيل هذا الذي ذكرتموه بين واضح فمن اين غلط من قال ان الرضا الايسال الله الجنة ولا يستعيذه من النار وغلط من يستحب مثل هذا الكلام ومثلكما كانا قيل غلطوا في ذلك لانهم راوا ان الراضي بامر لا يطلب غير ذلك الحال لانهم راوا ان اقصى المطالب الجنة واقصى المكاره النار فقالوا ينبغي الا يطلب شيا ولو انه الجنة ولا يكره شيا ولو انه النار وهذا وجه غلطهم ودخل عليهم الضلال من وجهين احدهما ظنهم بكل ما يكون امن بحبه الله ويرضاه وان هذا من اعظم المكرمات فجعلوا الرضى بكل حادث وكاين او بكل حال يكون فيها للعبد طريقا الى الله فضلوا ضلالا لا مبينا الوجه الثاني انهم لم يفرقوا بين الدعا والطلب فان الدعا انما هو ان يريد منه ان يفعل ما يحبه ويرضاه وليس انت ان تريد من بلال ما يحدث ويكون فانا اسلم يامر كل بد لك ولا احبه لك بل هو سبحانه يكره ويسخط ويبغض على اعيان واوصاف موجودة لا يحصيها الا هو وولاية الله موافقته باحب ما يحب وتبغض ما يبغض وتكره ما يكره وتسخط ما يسخط وتوالي من يوالي وتعادي من يعادي كما ذكرت تحب وتريد ما يكون هو ويسخطه كنت عدوه ولست تكون وليه وكما كان دم ثابت ما يسخط الله فقد نال الكل فتدبر هذا فانه ينبه على اصل عظيم ضل فيه طوايف من النساك والصوفية والعباد والعامة لا يحصيهم الا الله الوجه الثاني انهم لم يفرقوا بين الدعا الذي امر به امر ايجاب او امر استحباب وبين الدعا الذي نهوا عنه لو لم يؤمروا به ولم ينهوا عنه فان دعا العبد ربه وسالته اياه ثلاثة انواع نوع

امر العبد به اما امر ايجاب واما امر استحباب ومثل قولنا اهدنا الصراط المستقيم ومثل دعايه في اخر الصلاة كما في الدعا الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر به اصحابه فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال فهذا دعا امر به النبي صلى الله عليه وسلم اما يدعوا به في اخر صلاتهم بعد التشهد وقد اتفقت الامة على انه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه وتنازعوا في وجوبه فاوجبه طاوس وطايفة معه وهو قول في مذهب احمد رضي الله عنه والاكثرون قالوا انه مستحب والاحاديث التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها لا تخرج عن ان تكون واجبة او مستحبة وكل واحد من الواجب والمستحب يحبه الله ويرضاه ومن فعل رضي الله عنه واثابه فهل يكون من الرضى ترك ما يحبه الله ويرضاه ونوع من الدعا نهي عنه كما لا عتداء مثل ان يسال الله ما لا يصلح له من خصايص الانبيا وليس هو نبيا وهو من خصايص الرب سبحانه وتعالى مثل ان يسال النفس الوسيلة التي لا تصلح الا لعبد من عباده او يسال الله تعالى ان يجعله بكل شي عليما او على كل شي قديرا وان يدفع عنه كل عجاب يمنعه من مطالعة الغيوب ومثل ذلك او مثل من يدعوه ظانا انه محتاج الى اعلامه وانهم يبلغوه فاخبره او نفعه فيطلب منه خلق الفعل ويذكر انه اذا لم يفعله حصل له من الخلق خير وهذا ونحوه جهل بالله واعتداء في الدعا وان وقع في ذلك طايفة من الشيوخ ومثل ان يقول اللهم اغفر لي ان شيت افيظن ان الله قد يفعل الشي مكرها وقد يفعله مختارا كالملوك فيقول اللهم اغفر لي ان شيت وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت ولكن ليعزم المسالة فان الله لا مكره له ومثل ان يقصد السجع في الدعا ويتكلفها ويتشدق فيها ومثال ذلك فهذه الاقسام وغيرها منهي عنها ومن الدعا ما هو مباح كطلب الفضول الذي لا معصية فيها والمقصود ان الرضا الذي هو من طريق الله لا يتضمن ترك واجب ولا ترك مستحب فالدعا الذي هو واجب او مستحب لا يكون تركه من الرضى كما ان ترك سايد الواجبات لا يكون من الرضى المشروع ولا فعل المحرمات من المشروع فقد تبين غلط هولا من جهة ظنهم ان الرضى مشروع بكل مقدور ومن جهة انهم لم يميزوا بين الدعا المشروع ايجابا واستحبابا والدعا المشروع وقد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان طلب الجنة من الله والاستعاذة من النار من اعظم الادعية المشروعة لكل احد من النبيين والمرسلين وجميع الصديقين والشهدا والصالحين وان ذلك لا يخرج عن كونه واجبا او مستحبا وانه طريق اولياء الله الراضين بقضاه الله والله اعلم

مسئلة هل يجوز السوال في المسجد وشرح الشرف فيه ثم لا

الجواب بل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه انه يجوز التشوك في المسجد بل يجوز التوضي
فيه بلا كراهة عند جمهور العلما فاذا جاز الوضو فيه مع ان الوضو يسن فيه السواك ويجوز الصلاة فيه
بل تسن الصلاة بتاكد عندها فكيف يكره السواك واذا جاز الامتخاط والبصاق فيه فكيف يكره السواك
واما التشريح فانما كرهه بعضا الناس بنا على ان شعر الانسان المنفصل عنه طاهر نجس ويمنع ان يكون
في المسجد شي نجسا او بناء على انه كالقذاة وجمهور العلما على ان شعر الانسان المنفصل عنه طاهر كذ
هب مالك وابي حنيفه واحمد في ظاهر مذهبه واحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو الصحيح فان
النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه واعطى نصفه لابا طلحة ونصفه قسمه بين الناس والطهارة والنجاسة يتكارك
النبي صلى الله عليه وسلم فيها امته بل الاصل انه اسوة لهم في جميع الاحكام الا ما قام فيه دليل يوجب اختصا
صه به وايضا الصحيح الذي عليه الجمهور ان شعور الميتة طاهرة بل في احد قولي العلما وهو ظاهر مذهب
مالك واحد في احد الروايتين ان جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير وعلى القولين اذا سرح شعره
ولم يتركه في المسجد فلا باس بذلك واما تركه شعره في المسجد فهذا يكره وان لم يكن نجسا فان المسجد
يصان عن القذاة التي تقع في العين والله اعلم مسئله في امراة حلت ختنتي املا الجواب
الحمد لله نعم تختتن وختانها ان تقطع اعلا الجلدة التي كقوف الديك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخافظه
وهي الخاتنة اسمي ولا تنهكي فانه ابهج للوجه واحظى لها عند الزوج يعني لا تبالغي في القطع وذكر ان
المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة والمقصود من ختان المراة تعديل
شهوتها فانها اذا كانت قلفا كانت مفرطة الشهوة ولهذا يقال في المخاتنة يا ابن القلفي
فان القلفي تتطلع الى الرجال ولهذا يوجد في النساء الفواحش في نساء الترك ونساء الافرنج ما لا يوجد
في نساء المسلمين واذا احصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فاذا
قطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال والله اعلم مسئله كم مقدار ان يبعد الرجل حتى
لا يلحق رائحة نتنه ونتف الابط ونحوه ذكر ان لا يترك اكثر من اربعين يوما وهو الصحيح والله اعلم مسئله
اذا كان الرجل جنبا وقص ظفره او شاربه او مشط راسه هل عليه شي في ذلك فقد اشار بعضهم الى هذا
وقال اذا قص الجنب شعره وظفره فانه يعود اليه اجزاؤه في الاخرة فيعذب يوم القيمة وعليه قسط
من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك وعلى كل شعرة قسط من الجنابة فهذا ذكر لذلك املا الجواب
قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما انه لما ذكر له الجنب فقال

ان الماء لا ينجسه شي فصحيح الحكم حيا وميتا ولا اعلم بينا كراهة ازالة شعر الجنب وظفره وقد ثبت
بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يعلم انه اسلم الله عنك شعر الكفر واختتن فامر الذي اسلم ان يغتسل ولم يامره
بنا ضم الختان وازالة الشعر عند الاغتسال فاطلاق كلامه يقتضي جواز الامرين وكذلك تومر الحا
جم بالامتشاط في غسلها مع ان الامتشاط يذهب بعض الشعر والله اعلم مسئله في مسح
الراس في الوضو الجواب الحمد لله اتفق الائمة كلهم على ان السنة مسح جميع الراس كما ثبت ذلك في الا
حاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه احد منهم انه اقتصر
على مسح بعض راسه وما يذكره بعض الفقها كالقدوري في اول مختصره وغيره انه توضى ومسح على ناصيته
انما هو بعض الحديث الذي في الصحيح فان في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضى يوما فبرك ومسح على ناصيته وكمامته فذهب طائفة من العلما الى جواز مسح بعض الراس وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي وقول في مذهب مالك واحد وذهب اخرون الى وجوب مسح جميع
هو المشهور من مذهب مالك واحد وهذا القول هو الصحيح فان القرآن ليس فيه ما يدل على جواز
مسح بعض الراس فان قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهر قوله فامسحوا برؤسكم وارجلكم
لفظ المسح في الايتين واحد وحرف الباء في الايتين فاذا كانت اية التيمم لا تدل على مسح البعض مع
انه بدل عن الوضو وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك اية الوضو مع كون الوضو
هو الاصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يحصل ما يقوله ومن ظن ان من قال
باجزا البعض لانا البا للتبعيض فقد غلط غلطا فاحشا على الآية وعلى اللغة
وعلى دلالة القرآن والبا للالصاق وهي لا تدخل الافعال المتعدية فاذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه فا
دت قدرا زايدا كما في قوله عينا يشرب بها عباد الله فانه لو قيل يشرب منها لم تدل الا على الري فتضمن شر
معنى يروى فقيل بها فافاد ذلك ان شرب يحصل معه الري وباب تضمين الفعل معنى فعل اخر حسن
يتعدى بتعديته كقوله تعالى كيف تظلمكم بسوال تخذلكم الى نعاجه وقوله يخافون من القوم الذين كذبوا با
ياتنا وقوله واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وامثال ذلك كثيرة في القرآن وهو
يعني عند البصريين ان يكلفوه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف وكذلك المسح
في الوضو والتيمم لو قال امسحوا وجوهكم وايديكم لم يدل على ما يلتصق بالمسح فانه يتناول مسحت
راسه خلال وانما نكون بيدك بلل فاذا قيل فامسحوا بايديكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الالصا
ق فانا اذا نلصق بوجوهكم شيا بهذا المسح وهذا يقيد في اية التيمم انه لا بد ان
يلتصق الصعيد بالوجه واليد ولهذا قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مرادا لم يخذ من وجوه